

قائمة الخدمات الإدارية المسداة

من قبل الوزارة والمؤسسات العمومية

الراجعة إليها بالنظر

قائمة الخدمات الإدارية المسداة لفائدة المتعاملين مع الوزارة

والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر*

I/ الخدمات المسداة من قبل المراكز المندمجة للشباب والطفولة.

1. قبول الأطفال الفاقدين للسند العائلي بالمراكز المندمجة للشباب والطفولة للتكفل بهم إلى غاية إدماجهم في المجتمع وإيواء الأطفال المهددين إلى غاية زوال حالة التهديد.
2. قبول الأطفال الذين يعيشون صعوبات اجتماعية وعائلية بالوسط الطبيعي للمراكز المندمجة للشباب والطفولة قصد التمتع بنظام نصف الإقامة والخدمات التربوية والاجتماعية والمادية.

II/ الخدمات المسداة من قبل المركز الوطني (أو الجهوي) للإعلامية الموجهة للطفل .

1. تكوين الأطفال في الإعلامية .
2. إبحار الأطفال على الأنترنت.
3. تكوين إطارات تنشيط الطفولة العاملين في القطاع العمومي أو الخاص في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.
4. احتضان ملتقيات ودورات تكوينية في مجال الإعلامية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

III/ الخدمات التي تخضع لنظام كراسات الشروط.

1. فتح محضنة.
2. فتح روضة أطفال.
3. فتح محضنة مدرسية.
4. فتح نادي أطفال.
5. فتح نادي إعلامية موجهة للطفل.
6. فتح مؤسسة رعاية المسنين.

(*) المراجع: . قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة مؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها كما تم تنقيحه بقرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 25 أبريل 2009 وقرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 30 أبريل 2009.

. قرار وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 فيفري 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط شروط إحداث وتسيير مؤسسات رعاية المسنين